

كتاب النكاح

باب الخطبة

﴿س﴾ ما حكم النظر إلى المخطوبة؟

﴿ج﴾ لا مانع من ذلك ، بشرط عدم الخلوة ، وأن يكون ذلك بحضرة أحد أوليائها ومحارمها مع إذن من أهل الخاطب و المخطوبة .

﴿س﴾ ما الذي يباح النظر إليه من المخطوبة ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ الوجه والكفين فقط لا الرأس ولا غيره من الأعضاء .

﴿س﴾ هل يجوز للخاطب أن يمسك يد خطيبته ويلبسها ما يسمونه

بخاتم الخطوبة ؟ وهل هذه من عادات المسلمين ؟

﴿ج﴾ لا يجوز ، لكونها لازالت أجنبية قبل العقد بعد الخطبة وهذه عادة

غزتنا من الخارج ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

باب الكفاءة في النكاح

﴿س﴾ ما هي الكفاءة المعتبرة في النكاح؟

﴿ج﴾ هي الكفاءة في الدين .

﴿س﴾ هناك من يقول إنه لا يجوز زواج الهاشمية من غير هاشمي ولو

ماتت بغير زواج فما حكم ذلك؟ وبماذا تنصحون؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

﴿ج﴾ هذا لا يجوز ، وكم قد أفتيت بهذه البدعة في الإذاعة والتلفزيون ،

وكم قد حرمت بنات فاطمة الزهراء رضي الله عنها .

﴿س﴾ هناك من يقول لا يجوز زواج القبيلية بمن ليس قبلياً حسب عادات أهل اليمن، ولو كان صاحب خلق ودين، فما حكم ذلك وبم تنصحون؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ هذا حرام ، وكم قد تعبت بعض الشابات بسبب هذه العنصرية ، وكم قد شكت .

﴿س﴾ ما حكم تزويج الرجل ابنته من رجل لا يصلي ويشرب الخمر؟ .

﴿ج﴾ بنت الإنسان أمانة في عنقه، وعليه أن يتحرى الزوج الصالح المتدين ، ويرفض أي خاطب لا يصلي أو يشرب الخمر حتى لو قد كانت البنت راضية ، لأن المرأة ضعيفة وتحتاج إلى من يرحم ضعفها .

خدعوها بقولهم حسناء والغواني يغرهنّ الثناء

باب العيوب في النكاح

﴿س﴾ ما الراجح عندكم في عيوب النكاح أهي محدودة أم معدودة؟ فإن كانت محدودة عندكم فبينوا لنا حدّها ، وإن كانت معدودة فبينوا لنا من وجهة نظركم؟ ، أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿ج﴾ المذهب الهادي حددها ، والقانون اليمني حددها ، والعمل في المحاكم على هذا التحديد ، أما أنا فأنا متوقف متردد متشكك ، ولا عجب ، فإنني - كما قلت لك - لم أوت من العلم إلا قليلاً .

﴿س﴾ هل مرض السكر والضغط والقلب . في نظركم . يعتبر من عيوب النكاح المبيحة للفسخ بعد الدخول إن لم تُبين قبل العقد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ الظاهر عدم الفسخ ، لأن الأصل عدم ، ومن ادعى أنها من العيوب فعليه البينة .

﴿مس﴾ هل يجوز للمرأة الفسخ إذا تبين لها أن زوجها عقيم باعتبار أن لها حقاً في الولد؟

﴿ج﴾ لم يرد في هذا دليل، والأصل عدم الفسخ .

﴿مس﴾ امرأة تشكو من سوء عشرة زوجها، وسوء خلقه، وأنه يزني ويشرب الخمر، فهل لها الحق في المطالبة بالفسخ لأنها لا تقدر على رد المهر الذي دفعه لو خالعتة؟، أفيدونا بآراءكم .

﴿ج﴾ إذا كانت متدينة فلا مانع لها من الفسخ عند الحاكم لعدم الكفاءة في الدين، ولكونه يشرب الخمر، وتخاف على نفسها منه، كما ينص عليه القانون اليمني .

﴿مس﴾ وهكذا إذا كان الزوج لا يشرب الخمر ولا يزني لكنه لا يصلي فهل يجوز لزوجته البقاء معه وهو على هذه الحال؟ مع أنها قد ناصحته مراراً وتكراراً فلم يقبل .

﴿ج﴾ عند من يقول بكفر تارك الصلاة يفسخ عقد نكاحها لكونه كافراً، وعند غيرهم لا مانع من بقائها، ولا مانع لها من الفسخ لعدم الكفاءة في الدين إذا كانت متدينة .

﴿مس﴾ رجل تزوج امرأة ثم دخل بها، وبعد أيام قليلة ادعى أنها لم تكن بكرًا، وهي تنكر وتقول إن بكارتها قد زالت بوطنه، وليس عندها بيئة، وسيترتب على ذلك تلويث سمعتها وسمعة أهلها فما الحكم؟

﴿ج﴾ الأصل البكارة، وعلى من ادعى أنها ثيب الدليل .

﴿مس﴾ رجل تزوج بامرأة فلما دخل بها لم تنزل بكارتها، فأساء بها الظن مع العلم أن هذه المرأة سالحة ومن أسرة معروفة بالخير والصلاح والاستقامة على دين الله، وقد نوصح الزوج بإمسакها، حيث إن الحال ما ذكر، ولا سيما والبكارة

قد تكون زالت بوثة أو مرض أو عبثت بنفسها كما يقول بعض الفقهاء ، إذ يستبعد أنها فعلت الفاحشة، والزوج قد أساء بها الظن ويريد طلاقها، فما قولكم ونصيحتكم ؟ مع العلم أن المرأة مقررة بأن بكارتها لم تنزل بوطنه لها.

﴿ ج ﴾ أنصح المذكور بحسن الظن بهذه البنت التي ظاهرها العفة .

باب أحكام الصداق

﴿ مس ﴾ ما حكم المغالاة في المهور؟

﴿ ج ﴾ لا يجوز، لأنه يسبب حرمان الشباب من الجنسين ويخشى - والعياذ بالله - من أن يكون سبباً للفساد .

وكم ناديت لو أسمعت حياً... ولكن لا سماع لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت... ولكن أنت تنفخ في رماد

﴿ مس ﴾ إذا عقد الشخص على امرأة ودفع ما يُسمى بالشرط خمسمائة ألف ريال وسموا مهراً مؤجلاً مائة ألف ريال ثم طلقها قبل الدخول فهل يعطيهم نصف المهر والشرط أم نصف المهر ويرد عليه الشرط كاملاً؟ أفتونا مأجورين.

﴿ ج ﴾ تستحق نصف المهر المسمى كما يدل عليه النص القرآني .

﴿ مس ﴾ رجل عقد على امرأة ثم دفع الشرط المتراضى عليه ثم ماتت بحادث قبل الزواج، فهل الزوج يُرد عليه شيء من الشرط، أم أنه لا حق له من ذلك إلا بالإرث؟

﴿ ج ﴾ الموت بمنزلة الدخول .

﴿ مس ﴾ هل يجوز للأب أن يأخذ من مهر ابنته شيئاً؟، أفيدونا بآراءكم.

﴿ ج ﴾ لا يجوز للأب ذلك، اللهم إلا إذا كانت بطيبة من نفسها بلا ضغط ولا إكراه ولا حياء ولا محاباة، فلا مانع بهذا الشرط .

﴿س﴾ عندما يتقدم الرجل لخطبة امرأة يُطلب منه دفع مبلغ من المال غير المهر الذي يكون مؤجلاً ما حكم اشتراط دفع هذا المال؟

﴿ج﴾ هذه أعراف، ولا دخل للفقهاء والمفتي فيها، وكل بلاد لها عرف.

﴿س﴾ لمن يكون هذا المبلغ للمرأة أم لوليها؟

﴿ج﴾ إذا كان باسم مهر مؤجل فهو لها وإلا فهو للولي.

﴿س﴾ إذا عقد الرجل بامرأة ثم طلقها قبل الدخول؛

[١] هل عليها عدة؟

[٢] كم عليه من المهر؟

﴿ج﴾ لا عدة عليها وتستحق نصف المهر المسمى.

باب وليمة العرس

﴿س﴾ ما حكم وليمة العرس؟

﴿ج﴾ واجبة على كل من كان مستطيعاً بشرط عدم الموالة، ومسنونة لمن لا يقدر أن يعمل أعمالاً تضر بماله وتحمله بالديون.

باب المحرمات من النساء

﴿س﴾ إذا طلق الرجل زوجته وتزوجت بآخر وأنجبت له بنتاً هل تكون

هذه البنت ربيبة للزوج الأول زوج أمها؟ أفيدونا بآراءكم.

﴿ج﴾ نعم لأن الأدلة لم تفرق بين الزوجين.

﴿س﴾ رجل عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجوز له الزواج

ببنتها باعتبار أن الربيبة لا تحرم إلا إذا دخل بالأم؟

﴿ج﴾ المسألة خلافية وقد أجاز الزواج الهادوية، وأنا لازلت متوقفاً، والأحوط الترك.

﴿س﴾ إذا زنا الرجل بامرأة - عياداً بالله - فهل له أن يتزوج بابنتها ؟
أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ نعم الحرام لا يحرم الحلال .

﴿س﴾ هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع في النكاح ؟

﴿ج﴾ لا يجوز .

﴿س﴾ بعض القبائل يرون أن زوج البنت لا يكون محرماً لأمها فما الحكم ؟

﴿ج﴾ هذا غلط وغير صحيح بالإجماع .

باب عقد النكاح وشروطه وأركانه

﴿س﴾ ما حكم ما يسمى بالزواج العرفي الذي يتم بدون حضور ولا إذن ولا علم ولي المرأة ؟ فإنه بدأ ينتشر - عياداً بالله - .

﴿ج﴾ هذا - إن صح - غير جائز شرعاً .

﴿س﴾ من الذي تكون له ولاية النكاح على المرأة عند الاجتماع أبوها أم ابنتها ؟ ولماذا ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ الأب أقدم وهو مذهب الشافعية وعليه قانون الأسرة اليمنية خلافاً للهادوية الذين يجعلون الولاية للولد .

﴿س﴾ النصرانية إذا أسلمت ولها أب نصراني فهل له عليها ولاية في النكاح وغيره ؟ ومن الذي يزوجها ؟ .

﴿ج﴾ الولاية للحاكم الشرعي في المنطقة .

﴿س﴾ ما حكم ما يسمى بزواج المسيار ؟ .

﴿ج﴾ أنا أرى أن هذا شيء مخالف للشرع والذوق .

﴿س﴾ ما حكم الزواج بنية الطلاق ، كما يفعله بعض المغتربين ، حيث يتزوج المرأة زواجاً شرعياً إلا أنه ينوي إن سافر وانقضت مدة بقائه في ذلك البلد أن يطلقها ؟ .

﴿ج﴾ أنا أرجح عدم جواز الزواج بنية أن يطلقها بعد عام أو عامين .

﴿س﴾ ما حكم نكاح المتعة ؟ ، وهل الزيدية يقولون بجوازه ؟ .

﴿ج﴾ هي حرام وغير جائزة، ولا يجوز ممارستها، وحاشا الزيدية والهادوية من القول بجواز المتعة المنسوخة، ومجموع زيد بن علي وأحكام الهادي وغيرها من أئمة مذهبهم شاهدة على براءتهم من القول بالمتعة .

﴿س﴾ هل يجوز زواج الإنسي بالجنية والعكس، وفي الواقع المعاش أن أناساً يدعون أنهم متزوجون بجنيات ولهم منهن أولاد ؟ .

﴿ج﴾ هذا كذب وإفك وافتراء .

﴿س﴾ ما الذي يلزم من تزوج بكتابية أن يخبرها به قبل العقد ؟ .

﴿ج﴾ يلزمه أن يخبرها :

[١] أن دينه يبيح له تعدد الزوجات .

[٢] أنها لا ترثه .

[٤] أنها تلتزم ألا تربي الأطفال على دينها .

[٥] أن يعقد لها الحاكم الشرعي .

[٦] أن يكون العقد بالإيجاب والقبول .

﴿س﴾ رجل عقد على امرأة وزارها إلى بيت أبيها بعد العقد وخالها ودخل بها ، فحملت قبل أن تزف إليه فما الحكم ؟ .

﴿ج﴾ إذا تصادق الزوجان على الجماع فلا مانع من الناحية الشرعية ، وإن

كانت مخالفة للذوق وللعرف وللعادة وللسمعة ولكلام الرجال والنساء .

﴿س﴾ ما هو الواجب على من وجد نقيطاً ذكراً كان أو أنثى ؟ .

﴿ج﴾ يلتقطه ، لكن يعلن للأسرة وللأهل وللأقارب ولمن لهم الأمر أنه لا

تبني في الإسلام وأن هذا ولد لأناس آخرين لم يعلم من هم وفي أي حادث ماتوا ، وإذا كانت أنثى لا يزوجه إلا الحاكم ، ولا يرث لواحد منهما ، إنما يستحق

أن يوصي لهما وصية من الثلث، ويسمى باسم الأسرة شكلياً.

﴿س﴾ البنت الملتقطة هل يجوز لملتقطها أن يزوجها وينسبها إلى نفسه ولا يخبرها بالحقيقة؟

﴿ج﴾ هذا - إن صحَّ - لا يجوز ، وولاية عقد نكاحهن إلى الحاكم الشرعي المولى من الدولة في المنطقة، ولا مانع من أن يوكل من كفلها يعقد لها بالوكالة من الحاكم ، وإلا فعقده غير صحيح .

﴿س﴾ في بعض القرى إذا أرادت المرأة الحج وليس لها محرم يقوم وليها بالعقد لها على أحد الحجاج ليحج بها، والمعروف بينهم أنه عقد صوري فقط لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح كالجماع أو الإرث ... إلخ، بل بمجرد رجوعه بها ينتهي كل شيء، فما الحكم في هذه الصورة؟ أفيدونا بآراءكم.

﴿ج﴾ من قد عُقد لها برجل عقداً شرعياً برضاها وبولي وشاهدين فقد أصبحت زوجته يحل له وطؤها ويحرم عليها الامتناع وترث منه ويرث منها .

﴿س﴾ وهل لهذا صورة أخرى جائزة. من وجهة نظرهم؟ أفيدونا بآراءكم.

﴿ج﴾ عندي أنها قد صارت زوجته في جميع أحكام الزواج ، في الجماع، والإرث ، ووجوب الطاعة، ووجوب النفقة .

﴿س﴾ امرأة اشترطت على زوجها عند العقد أن لا يتزوج عليها فهل هذا الشرط صحيح؟ أفيدونا بآراءكم.

﴿ج﴾ هذا شرط مخالف للشرع .

﴿س﴾ هل ينعقد النكاح بالهاتف بين الخاطب وولي المرأة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ج﴾ الأحوط عدم القول بذلك خشية من تقليد الصوت من أناس يستطيعون التقليد ، وسيشهد الشاهد على صوت غير صحيح .

﴿هـ﴾ لو أن شخصاً زنى بامرأة - عياداً بالله - وتبين حملها من الزنا فهل يجوز أن يُعقد له بها ويتزوجها ويُنسب إليه الولد بعد ذلك ، أم يجب الانتظار حتى تضع ويتوبا إلى الله ثم يتزوجها إن شاء ولا ينسب إليه الولد ، لحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا يجوز العقد بها والدخول عليها الدخول الشرعي حتى تضع حملها لئلا يسقى بالماء الشرعي الماء المحرم شرعاً ، ولا دخل للحديث المذكور بالموضوع .

﴿هـ﴾ يحصل أن شخصاً يزني بامرأة - عياداً بالله - فيعلم أهلها فيقولون نزوجهما ونستر عليهما دون استتابة ولا استبراء للمرأة إذ أنها قد تكون حاملاً من الزنا فما الحكم ؟ بآرك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا يجوز زواج الحامل من الزنا ، سواء كان الزوج هو الزاني أو غيره حتى يحصل الاستبراء بوضع الحمل أو بثلاثة أشهر .

﴿هـ﴾ إذا قال الرجل لصديقه على سبيل المزاح زوجتك ابنتي فقال صديقه قبلت، علماً أنها لا زالت في المهد فهل انعقد النكاح ؟ ، أفيدونا بآرك الله فيكم .

﴿جـ﴾ انعقد النكاح إذا كان العقد مع شاهدين ، ولها الفسخ عند البلوغ .

باب نكاح التحليل

﴿هـ﴾ إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة فتزوجها صاحب له بقصد التحليل دون علم الزوج الأول ولا المرأة ثم بعد أن دخل بها طلقها فهل تحل للزوج الأول لا سيما إذا علم بقصد الرجل بعد أن طلقها ؟ .

﴿جـ﴾ هذا لا يجوز لأنه قصد بالزواج التحليل ، وإن لم تعلم المرأة ولا الرجل المطلق ، إلا ما يروى عن الحسين بن على مع (أزينب) زوجة عبد الله بن سلام القرشي - إن صحت - فهو مذهب له .

باب عشرة النساء

﴿س﴾ رجل تزوج امرأتين في ليلة واحدة فبمن يبدأ؟ هل هو مخير في ذلك أم يبدأ بمن عقد عليها أولاً علماً بأنه إن بدأ بواحدة سيمكث عندها سبعا لأنهن جميعاً أباكار؟

﴿ج﴾ لعله يحسن أن يرجع إلى سهم القرعة .

﴿س﴾ امرأة خرجت من بيت زوجها ، برضاه ثم أبت الرجوع حتى يخرجها في بيت مستقل عن أبيه وأمه ، علماً أنهم لا يؤذونها والزوج غير قادر على الاستقلال ، فهل تكون ناشزة بذلك؟

﴿ج﴾ لها حق المطالبة ببيت شرعي منفرد .